

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [701] | القاعدة 611،

والقاعدة 711

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن والاه مستمعي الكرام اخواتي المستمعات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. اهلا ومرحبا بكم. وهذا لقاء جديد يجمعنا واياكم بفضيلة - 00:00:00

الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى شارحا لكتاب تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. في مستهل هذا اللقاء وكالمعتاد نرحب باسمكم جميعا بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حيامك - 00:00:30

الله فضيلة الشيخ. اهلا بكم بالاخوة المستمعين والمستمعات. حيامك الله فضيلة الشيخ كنا حقيقة في خاتمة القاعدة السادسة عشرة بعد المئة وكتتم احسن الله اليكم تتكلمون في مسألة بلوغ الصبي او عتق العبد وهو محرم قبل فوات وقت الوقوف. تفضلوا بارك الله فيكم - 00:00:50

بارك الله فيكم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. هذه وهذا مثال وهو بلوغ الصبي وعتق المملوك كما تقدم في العبادات التي هي فرع عن قاعدة هذه العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في اثناء وقتها - 00:01:10

وهذى فيها خلاف هل يكتفى بحصول الشرط في اثناء العبادة؟ القاعدة ان العبادة لا تصح الا بان يكون الشرط موجودا قبل الدخول فيها. يعني لابد ان يكون الشرط موجودا لكن هنالك مسائل دلت جاء ما يدل من السنة على انه يكتفى بحصول الشرط في اثنائها - 00:01:31

الى قضية صوم المتطوع وانه يصح نيته في اثناء النهار والمثال الثاني بلوغ الصبي وعتق الم المملوك وتقدم الاشارة الى هذا وانه لو احرم الصبي او احرم الم المملوك بالحج آثم بلغ الصبي او الجارية او عتق الم المملوك قبل طلوع الفجر من - 00:01:53

من نحر قبل طلوع الفجر من يوم النحر وكان قد احرم هل يصح حجه او لا يصح حجه يكون فرضا ويسقط عنه عن الصبي حجة الفرض ويسقط كذلك عن الصبي حج الفرض كذلك ايضا - 00:02:19

الجمهور على ذلك وانه يسقط عنه. وذهب ما لك بن منذر وجماعة من العلم انه لا يسقط الحج عنه. ولو انه ادرك وقت الوقوف قبل طلوع قالوا ان هذه العبادة انعقدت في حقه نفل هو لما احرم بها - 00:02:34

كان قد احرم بها نفلا. نعم.رأيتها وقالوا ان انه لا يمكن ان ينعقد الحج في اولها نفل وفي اخره فرض. ارأيت لو ان انسانا صلى مثلا اربع ركع صلی اربع ركعات او اراد ان يصلی اربع ركعات ثم تذكر في اثناء الصلاة في الركعة الثانية ان عليه - 00:02:52

فرض الظهر اربع ركعات هل نقول ينوي في الركعة الثانية انها صلاة الظهر وتجزئه قالوا لا وهذا محل اتفاق. نعم. لأن لا يجوز بناء ان يبني الاكبر على الاصغر. لا يتحمل ان يبني ويبني الاكبر على الاصغر وهو بالنية الفرضية على نية النفل. هو لو شرع فيها بنافة. بنافلة - 00:03:15

ثم تذكر ان عليه فرض. اي نعم نوهة عن هذا نقول لا يصح هذا محل اتفاق. نعم والجمهور قالوا يصح وقالوا ان هذا ليس محل القياس لأن القياس في هذا في باب العباد هنا مردود. لأن دلت السنة في باب الحج على انه يمكن ان تتحول - 00:03:39

بعد الفراغ والشارع الحكيم لو يتصرف وهذا لا امثلة في الحقيقة لا يمكن سرده الان خاصة فيها بالحج. نعم. وسبق نشرنا في درس مضى في بعض القواعد ان الحج خصوصا ممكн تقلب النية بعد الفراغ من العمل. سبحان الله. ممكн تتعقد النية نفل. نعم -

[00:03:57](#)

ويتقلب العمل بعد الفراغ منه الى فرض واشرنا اليه في مسألة لعلك تذكر مسألة طواف القدوم لو ان انسان جاء محرم مفرد او قارن. نعم. طاف للقدوم وسعى للحج. نعم. ثم سألنا عن الافضل قلنا للللمتع - [00:04:16](#)

تمتع قال كيف افعل ؟ قلنا تحلى ان تحلق رأسك وتقصير وتحرم بعمره يقول طيب انا احرمت الحج احرمت بالحج وطفت للقدوم والقدوم طواف السنة عند الجمهور. ثم طافه طواف قدوم - [00:04:31](#)

على على اي حال وسعى سعيا لماذا ؟ سعي حج. نعم يا شيخ. هذاك ذاك طواف سنة وللقدوم وهذا سعي. نعم. حج نقول ينقلب طواف القدوم الى طواف عمرة وسعى الحج الى سعي عمرة. نعم. فاذا كان يتقلب بعد الفراغ نقول ايضا في باب العباد الى الحج الامر ايسر وهذا من رحمة الله لان الحج ليس كغير - [00:04:47](#)

فشل الشارع فيه من رحمة الله سبحانه وتعالى وعلى هذا لو ان انسان مع مع ابنته او معه ابنته وادركت الحج اه وبلغت او بلغ الصبي في يوم عرفة نهار عرفة او ليلة النحر - [00:05:09](#)

قبل طلوع الفجر هل يصح نقول نعم يصح وتسقط عن حجة الاسلام تسقط عن لانه ادرك وقت الوقوف وهو مكلف. وهو مكلف ولهذا في حديث ابن عباس بين ذلك - [00:05:28](#)

انه لا يصح من الحج لانه لا يكون الحج واجبا الا بعد البلوغ. وهو ادرك وقت العبادة بعد البلوغ. ثم نقول ان هذه عبادة وعبادة الحج اي مكلف يدركها - [00:05:46](#)

يدركها في آآ في وقتها قبل طلوع الفجر فانه يعتبر مدرك. ليست محددة بوقت مثل مثلا ليست كالصوم مثلا من اول النهار نعم. الى اخر طلوع الفجر الى غروب الشمس. او مثلا صلاة محدثة برکعات ؟ لا - [00:06:00](#)

والحج عرفة من ادرك عرفة ليلا او نهارا فقد قضى حجه تمته وقضى حجه ي قوله النبي باسناد صحيح من ادرك حجة عرفة قبل ليلها او نهارا اي انسان يدرك عرفة قد ادركها. وقال النبي عليه الصلاة والسلام الحج عرفة. وهذا المثال المراد به فيما اذا - [00:06:18](#) ادرك عرفة وكان قد دخل في الاحرام يراد بهذا المثال. نعم. ان كان قد احرم بنية النفل. وهو لكن لو ان انسان صبي اه ما احرم بالحج ؟ ابدا ثم يوم عرفة - [00:06:47](#)

يوم عرفة بلغ وهو ما بعد احرم بالحج قال انا اريد ان احرم بالحج انا بلغت اليوم اريد احلم بالحج. هذا وقد فات وقت الوقوع فات النهار وادرك الليل. نعم. هذا يصح حجه بالاتفاق. نعم. انما الكلام الخلاف فيما اذا - [00:07:04](#)

احرم احرم نافلة وهو مسألة ان ان طرفه الاول كان عقد نفلا وطرفه الثاني انعقد فرضا فاكتفي حصول الشرط في بعضها. ايضا من المسائل المتعلقة بهذا آآ وذكرها في الاصل رحمه الله. وهو ما اذا اسلم على اكثر من ربع نسوة - [00:07:21](#)

فالواجب عليه يختار منهن اربعا. نعم. فاذا اختار اربع اذا اختار فانهن يكن زوجات ينفسخ نكاح البوادي. طيب العدة الان هل تثبت هل تبدأ من حين اسلامه - [00:07:42](#)

او تبدأ من حين الاختيار منهم من قال آآ يعتبر الطرف الاول هو الاسلام. هم. ومنهم من قال يعتبر الطرف الثاني وهو الاختيار اختيار لانه هو وقت هو الوقت الذي نعم يعني يثبت به نكاح الأربع فنسخ للبقية. على قولين والذين - [00:08:01](#)

قالوا انه لا يكون الا بعد الاختيار قالوا لان لا لا يمكن فنسخ النكاح الا في هذا الحين. نعم. نعم وعلى هذا يعني يتوجه القول الثاني احسن الله اليكم الاظهر لان في الحقيقة قبل الاختيار لان قبل الاختيار - [00:08:27](#)

للجميع سوا في الحكم. وما دمنا سوا في الحكم فلا يمكن ان يكون فلا يمكن يقال انه تتعقد العدة في حقهن في بعد ثم نقول ان الصحيح ان ان العدة - [00:08:45](#)

في حقهن حكم حكم الفسوخ. ليست عددة معنى انه يثبت بان ثلاث حيض وان كان الجمهور يقولون كل فرقه في حال الحياة فان

حكم حكم حكم الفسخ فالمحضود منه براءة الرحم فيكتفي، فيه بحضة. نعم - 00:09:00

ان كانت من ذوات الحيض نعم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ. ننتقل الان الى القاعدة السابعة عشرة بعد المئة. نعم. قال المؤلف كل عقد معلق باختلاف الحالين اذا وجد تعليقه في احدهما ووقوعه في الآخر - 00:09:17

فهل يغلب عليه حكم جانب التعليق او جانب الواقع في المسألة قولان الا ان يفضي اعتبار احدهما الى ما هو ممتنع شرعا فيلغى
ويتفرع على ذلك مسائل. نعم هذه اذا وجد عندنا عقد معلق - 00:09:34

بعدين يختلف الحكم كما ذكر مصنف رحمة الله هل يغلب عليه حكم جانب التعليق او جانب الواقع لان وهذا وهذا الحقيقة للشبه بالعقائد التي قبلها وهي من استند تملكه الى سبب مستقر لان لها لان 00:09:53

الآ لها طرفين. طرف متقدم وطرف متاخر. آ وسأ يأتي في مسألة الوصية فيما اذا اوصى اذا اوصى لانسان وهو حال الوصية حال الوصية اه مثلا تصح له الوصية ثم بعد عند الوفاة لا تصح الوصية له. هل نعتبر الوصية حال وقوعها - 00:10:14

الواحدى أو آلا يعني حال وقوع او نعترف تعتبر بالطرف الآخر نعم يحال العقد او حالة تعليق يعني اذا عقد في وقت له الوصية واثبت له الوصية. ثم عند وفاته تبين انه في الحقيقة وارث ما تصح الوصية. لا تصح الوصية - 00:10:40

هل نغلب هذا الجانب او لهذا الجانب؟ هذا يتفرع عليه مسائل يأتي الاشارة الى اليه نعم. قال منها الوصية لمن هو في الظاهر وارث فيصير عند الموت غير وارث او بالعكس. والمذهب ان الاعتبار بحال الموت. نعم - 00:11:01

المذهب الاعتبار بحال الموت. فان كان حال الموت وان كان حال الموت غير واله فتصح لي الوصية هنا مثال يبين فلو ان انسان اوصى لثلاثة اخوة اخ شقيق واخ لاب - 00:11:21

الآن لمن تصح له الوصية؟ ثلات أخوة عند الاخ شقيق شقيق واخ لاب واخ لام الوصية تصح لمن؟ الشقيق هل تصلح للوارث من هؤلاء الان؟ الشقيق. الاخ الشقيق وارث. نعم - 00:11:39

الانفراده عدم الاصل الوارد في الذكور وعدم الفرع الوارد. نعم. والاخ الشقيق - 00:11:58

لآخر لاب التسع والواحد عشر يعني ثلث المال فرقه بينهم في هذه الحال اذا توفى - 00:12:18

تصح الوصية لاختي الشقيق ولا لاخ الام. لأن النبي قال لا وصية لوارث. طيب - 00:12:42

تجري على ما تقدم. اليك كذلك؟ بلى - 00:13:00

لكن ولد له ولد ذكر ومات عن الولد الذكاء. لمن تتبت الوصية الشقيق هشام الان تتبت للشقيق وللآخر لاب وللآخر للام لانه اذا لم يرث
الاخ الشقيق فالاخ لاب من باب اولى نعم - 00:13:14

وإذا سقط الاخ الشقيق بالابن فسقوطه. فإذا سقط الاخ الشقيق فسقوط الاخ من باب اولى. كذلك ايضا الاخ الام من باب اولى. الجميع ساقطون بالولد الذكر لانه يسقط جميع الحواشي هذا الولد يسقط الاخوة يا شيخ لا ما يرثون ما يرثون لكن لا الان تصح الوصية لهم وصيتمهم صحيحة مع انه - 00:13:30

فصحت الوصية للجميع واعطينا كلاماً مما وصل سواء كانت وصية معينة او انه اوصى للجميع مثلاً بالثلث. نعم الحال الثالث لو انه اوصى لهؤلاء كما تقدم الاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لام - 00:14:16

ثم ولد له ولد انشى بنت في هذه الحال من الوارث ان عندها الاح الشقيق واخ لاب واخ لام عندنا الوارث الاح الشقيق

وتحده الحقو الفرائض بها فما بقي فلاولى رجل ذكر - 00:14:37

اخذت البنت نصيبيها اللي هو النصف باقي عندنا النصف يكون الاصل ان يكون للاخ للشقيق لانه اولى رجل. الاخ اللي اب يسقط الاخ الشقيق والاخ لام يسقط بالبنت لأنه لا يرث مع الفروع مطلقا فروع الوارثين سواء كان ذكورا ذكورا ام اناثا في هذه الحال تقول لكن ننتزع الثالثين - 00:15:00

اذا كان قد اوصي به فكان قد آآ اوصي به مثلا لواحد من هؤلاء الوارث الان الوارث عندنا من؟ الاخ لام والاخ الشقيق فاذا اوصي مثلا مثل ما تقدم للاخ الشقيق - 00:15:27

ثلث الثالث والاخ لابي ثلث الثالث بثلث الثالث ثلث في هذه الحالة تصح الوصية للاخ لام والاخ لانهم غير وارثين لانه غير فاعتبر فاعتبرنا الوصية في حال الموت بحال الموت لم تعتبرها في حال عقل - 00:15:44
لكن اختلفوا في بقية الثالث يعني في رجوعه الى الموصى لهم او يرجع الى الورثة. لكن الشأن في مسألة الوصية وهي كما الوصية لمن هو في الظاهر وارث. لمن هو - 00:16:05

الظاهر فيصير عند الموت غير وارث او بالعكس يعني اذا كان في غير وارث اذا اوصى مثلا انسان لأخيه الانسان يعني هو في الظاهر غير وارث. مثل ما تقدم معنا - 00:16:18

اوصى لأخيه الشقيق وهو آآ ليس له من يحتجبه ثم بعد ذلك ولد له ولد ذكر الاعتبارة بحال الوفاة اه ولان الوصية معتبرة في هذا الوقت ولماذا؟ لأن في الحقيقة قبل الوفاة - 00:16:36

لم يثبت للوصية حكم لأن الموصي يستطيع الرجوع فيها. ولم ينعقد بها شيء وإنما يثبت سببها ويستقر سببها بالموت وقت استقرارها ووقت الحكم بها فننطر في وقت الاستقرار هل هو وارث ولا غير وارث؟ ان كان غير وارث صحت له الوصية. ان كان وارث لا تصح له الوصية - 00:16:55

نعم هذا هو اثابكم الله فضيلة الشيخ ابا بودي حقيقة في عجالة يا شيخ ان تتحدث عن علم الفرائض واهمية هذا العلم يا شيخ احسن الله اليك في حياة الناس وهل هو فعلا اول العلوم التي سيقدرها الناس؟ هذا ورد في خبر في ضعفه - 00:17:21
لكن المواريث من اهم العلوم في قسمة الاموال ومعرفة نصيب الوارثين ولهذا قالوا انه في الاثر يروي انه نصف العلم قالوا لان الاحكام المتعلقة بالوارث او بالموروث امران امر او قسمان قسم يتعلق به في حال حياته - 00:17:38

قسم يتعلق به في حال وفاته وهو نصف باعتبار حال حياته والنصف الثاني باعتبار حال وفاته. هو من اهم العلوم في معرفة المواريث والانصبة والحساب وقسمة المواريث وهذا العلم كما قال بعض اهل العلم انه ينسى يعني يحتاج الى مذاكرة ويحتاج الى مراجعة لمعرفة - 00:18:00

شروط شروط الوارثين واحكام الورثة وهو من العلوم الشريفة المهمة التي ينبغي العناية بها ومدارستها وفيه من العظيم حينما تقسم فريضة لأهل المواريث الذين يسألون عنها نعم احسن الله اليك. لو سأله احد الطلبة الذين يرغبون في دراسة هذا العلم عن افضل المتون التي يريد المبتدأ ان يبدأ بها. فيماذا - 00:18:24

تصحونه واحسن الله اليكم هو في من افضل المتون متن الرحابية متن الرحابية هو من هو المتن الذي يدرس وهو الذي يقرر والذي يدرسه طلاب العلم مع شروطه. نعم. وكتب الفرائض ما شاء الله اقول كثيرة جدا - 00:18:52

وفي في ابواب الفرائض متون وكتب كثيرة مبسطة وسهلة فيه ومن الكتب المشهورة كتاب كتاب الشيخ بن باز رحمة الله وكتاب للشيخ العثيمين رحمة الله وكتاب ايضا للشيخ صالح بن فوزان - 00:19:10

ايضا كتاب جيد كتب وكذلك كتاب اخر آآ في هذا الباب آآ يعني اعتنت ببيان هذا العلم وبيان احكامه والمتن المنظوم التي ذكرت وهي منظومة روحانية هي هي من من افضل المنظومات ومن ايسراها ومن اشلسها نعم - 00:19:28
وعليها شروح وعليها حواشي نعم وفي متن البرهانية ايضا ايضا وهي اقل من الرحابية وعليها شروح نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ.
نعود الى كلام المؤلف رحمة الله تعالى عليه يقول ومنها - 00:19:51

اذا علق عتق عبده في صحته بشرط فوجب في مرضه فهل يعتق من الثالث او من رأس المال على وجهين نعم كذلك ايضا اذا علق عتق المملوك في صحته - 00:20:08

بشرط فوجد في مرضه فنعلم ان الانسان اذا في حال مرضه المخوف يكون تصرفه الثالث يكون تصرفه في الثالث ولا يتصرف فيما زاد وقالوا انه اذا وجد سبب يعني سبب من اسباب - 00:20:26

او سبب قريب من اسباب الوفاة او يعني معنى انه مرض يسمونه مرض المخوف في هذه الحالة الدنيا رخصت عنده المكلف وضعف اه فربما بادر الى الصدقة وربما بادر الى الوقف وربما بادر الى الهبة والعطية - 00:20:50

بشار الحكيم بين انه في هذه الحال ليس له التصرف الا في الثالث. فلو انه اعتق عبده المملوك في صحته بشرط لو قال مثلا اذا جاء فلان فانت حر او اذا وجد هذا الشيء فانت حر - 00:21:10

وهو حينما علاقه كان في حال صحته فهل يعتق من رأس المال او ثم وجد هذا الشيء كما تقدم في حال مرضه مرض السيد هل نقول اننا نعتبر وقت التعليق وهو وجوده في حال الصحة فيعتق من جميعنا فلو كان هذا المملوك يعادل ثلاثة اربع المال نعم طبعا - 00:21:31

يفوق الثالث. نعم. يفوق الثالث او نقول انه يعتبر حال المرض لانه وجد المعلق عليه حال المرض فلا يعتق منه الا مقدار ثلث الماء مقدار الثالث يستسعي في الباقي او ما اشبه ذلك معنى انه يتبعض فيه. على وجهين - 00:21:56

لكن نعلم ان هذا الخلاف كله فيما اذا كان هذا ليس من فعله. اما اذا علق على امر يكون من فعله مثل يقول اذا قدمت من من البلد الفلاني او اذا مثلا انا فعلت هذا الشيء - 00:22:16

فعلت هذا الشيء وهو باختياره اذا انت حر. فحصل مرضه فعل في وقت مرضه. وكان باختياره او اختيار ان يفعل هذا الشيء وقت مرضه. ففي هذه الحال يعتق من الثالث لأن هذا الفعل باختياره - 00:22:31

وهذا يبين لنا ان مسألة التبرع والعتق في حال المرض آآينبغي العناية بها ولها كما سبق اجرينا اجرین العطية والهبة مجری الوصية بانها يكون تكون في من الثالث. وهذا من رحمة الله. لأن الانسان في حال مرضه شدة المرض ترخص عنده الدنيا - 00:22:48

ربما انسان يكون عنده اموال طائلة كثيرة ثم ينزل به الموت فعند ذلك تصدق ويعطي ويهب بهذه لبات عطيات في حال مرض الموت المخوف يكون حكمها يكون تنفذ من الثالث - 00:23:13

وحتى ولو كانت عطية. ولها اجعل العطية كالوصية في بعظ الاحكام العطية في مرض الموت كالوصية يعني أنها من الثالث. كذلك في الاجر الاجر الانسان لما شد به المرض والله ترى اعطيت فلان كذا وتصدق على فلان كذا - 00:23:30

تصدق ولها يعني افضل الصدقة كما قال النبي في الصحيحين عن ابي هريرة افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل. حتى اذا قلت لفلان كذا وقد كان لفلان. ولها مثل الذي - 00:23:50

يعني آآيعني يعطي في حال ماضي كالذى يهدى اذا شبع وقال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر عند الترمذى وغيره لان يتصدق احدكم في حال صحته وحياته بدرهم خير من ان يتصدق عند موته بمئة درهم - 00:24:10

لماذا؟ لانه وقت الصحة ووقت الشح بالمال وقت الظنه بالمال وجمع المال. فلهذا كذلك اجرينا هذا المسألة وهي مسألة العتق وانه في هذه الحال اما ان يعتقه في حال المرض مرض الموت فلا ينفذ الا من الثالث - 00:24:29

او يكون اعنته وعلقه بشرط ان يكون من اختياره فلا يكون الا من الثالث. اما اذا علقة بشرط ليس من اختياره وهو شرط معلق ثم وجد الشرط فهذا قالوا اه انه يعتق اه من يعني من جميع المال والمذهب المقدم عنده - 00:24:47

يعتق من الثالث. والمسألة كما تقدم فيها خلاف. نعم. اتابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. ثم قال او علق طلاق امرأته على صفة فوجدت في مرضك. كذلك ايضا مسألة الطلاق - 00:25:05

الانسان اذا طلق زوجته الطلاق ان كان في حال الصحة فانها لا ترث وان طلقها في حال المرض وكان المرض آآغير مخوف فكذلك ايضا يكون لا تعرف. وان طلقها في مرض وخوف فانه متهم بقصد حرمها - 00:25:19

واذا اتهم بقصد حلمها فانها ترث اه تالت منه والمذهب يقولون ما لم تتزوج او ترتد يعني ما لم تتزوج او فلو ان انسان طلق امرأته في مرض موته وبانت منه - [00:25:42](#)

كانت اخر التطبيقات الثلاث مثلا ثم او نحو ذلك ثم توفي قالوا انها ترث من يعني يعني حصل طلاقه قبل وفاته لكنه في وقت اتهم قالوا انها ترث منه وهم قيدهو قالوا ما لم تتزوج - [00:25:59](#)

او تردد وش العلة؟ قال اذا تزوجت ما يمكن لو ان انسان مثلا طلق زوجته في مرض موته بانت منه كانت منه ثم خرجت من العدة هو حي حتى الان ما بعد ما - [00:26:18](#)

ثم تزوجت زوج ثانى تزوجت بعد خروجها من العدة ثم مات زوجها الثاني زوجته ثم بعد ذلك مات زوجها الاول. زوجها الاول مات بعد زوجها الثاني تأخرت وفاة ذاك المريض مرض الموت تأخر - [00:26:40](#)

واقع الفراش مرض تأخر المذهب يقولون ما ترث من الزوج الاول الثالث من الزوج الثاني. اما ان لم تتزوج فانها ترث. وش العلة؟ قال لا يمكن ان ترث من زوجين - [00:26:59](#)

زوجين ومن خالف قال العلة موجودة وش المانع انها تألف منه؟ لانه متهم بقصد حرمانه. اما اذا ارتدت فقالوا انه اه من شرط ارثها منها هو الاسلام. فلهذا قلنا انه اذا علق في هذه الحال على الخلاف فاذا علق - [00:27:12](#)

ثم وجد الصفة في مرضها مثل ما تقدم في عتق المملوک في عندكم مملوك هل ترث من هل ترث او لا ترث؟ لكن ينبغي ان يعلم اذا كان طلاقها في مرض موته - [00:27:32](#)

وكان هذا الطلاق كان هذا الطلاق يعني ممكن ان يكون الطلاق في مرض الموت المخوف ولا ترث مثاله كما لو مثلا طلق لو طلق زوجته لزوجته انت طالق وعلقه بصفة كما تقدم - [00:27:47](#)

علقه بصفة قال اذا جاء فلان فانت طالق او اذا حصل هذا الشيء وانطلق. فهذا الحصول ان كان باختيار منه فانها ترثة بالاشكال. وان كان بغير اختياره بغير اختياره شرط معلق ولا حيلة فيه انما وجد - [00:28:11](#)

في في هذا الوقت وافق مرض موته فانها ايضا لا ترث منه وكذلك ايضا وكذلك ايضا لو مثلا كان الطلاق بطلب منها في مرض موته بطلبها فانها ايضا لا ترث منه - [00:28:30](#)

وعلى هذا المعول عليه ان يكون القصد هو الحرمان ويظهر ذلك بالدلائل والقرائن والله اعلم اثابكم الله فضيلة الشيخ في الحقيقة بنهاية الكلام على القاعدة السابعة عشرة بعد المئة ينتهي وقت هذا البرنامج - [00:28:48](#)

ونبتدئ باذن الله تعالى في الحلقة القادمة بالقاعدة الثامنة عشرة بعد المئة. الشكر الجزيء لكم فضيلة الشيخ على ما قدمتم في هذا اللقاء الطيب المبارك. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم وان يمد في عمركم على طاعته وان ينفع بكم الاسلام وال المسلمين - [00:29:03](#)

احبتي المستمعين الكرام اخواتي المستمعات الكريمات كنا فيما مضى من الوقت مع فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه حفظه الله تعالى في شرحه لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب. للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. نلتقي - [00:29:20](#)

بكم على خير في حلقة الاسبوع القادم. الى ذلك الحين تقبلوا تحيات اخي وزميلي في هندسة الصوت ناصر الطحيني. نلتقي بكم على خير والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:29:39](#)